

## مرسوم بقانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٧٧

بشأن ضمان مديونية المؤسسة العامة القطرية للبتترول

وشركة قطر للأسمدة وشركة قطر للبتروكيماويات

وشركة قطر للحديد والصلب المحدودة<sup>(١)</sup>

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣١)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، وبخاصة على الفقرة ( ٢ ) من المادة الثانية منه،

وعلى القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبتترول، وبخاصة على الفقرة ( ٣ - أ ) من المادة التاسعة منه،

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبتترول في اجتماعه الثالث المنعقد يوم ١٩٧٧/٦/٨ م،

وعلى عرض وزير المالية والبتترول،

وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء

قررنا المرسوم بقانون الآتي :-

### مادة ( ١ )

توافق حكومة دولة قطر على ضمان كل من المؤسسة العامة القطرية للبتترول وشركة قطر للأسمدة وشركة قطر للبتروكيماويات وشركة قطر للحديد والصلب المحدودة في عقد القرض المالي المزمع إبرامه بين كل من المؤسسة والشركات المشار إليها وبين مجموعة البنوك التي من بينها بنك شيزمانهاتن المحدود وفيرست شيكاغو المحدود وواردي ميدل ايست المحدود ( مجموعة بنوك هونج كونج ) والشركة العربية ومورفان قرنفل للتمويل المحدود ويونيان دي بانكس ارابس أت فرانسيس ( يوباف ) وبنك دي باريس أت ديس بيزباس، بوكالة اتحاد البنوك العربية الفرنسية ( يوباف ) .

### مادة ( ٢ )

حددت قيمة القروض كالاتي :

٥٠ مليون دولار أمريكي للمؤسسة العامة القطرية للبتترول ( لحساب مشروع الغاز المسال

رقم ٢ ) .

١٠٠ مليون دولار أمريكي لشركة قطر للأسمدة الكيماوية ( كافكو ) .

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ٤ ) لسنة ١٩٧٧ .

١٠٠ مليون دولار أمريكي لشركة قطر للبتروكيماويات ( كابكو ) .  
١٠٠ مليون دولار أمريكي لشركة قطر للحديد والصلب المحدودة ( كاسكو ) .  
٣٥٠ مليون دولار أمريكي .  
ويتم العقد وفقاً للأحكام والشروط الواردة في عقد القرض المالي المزمع إبرامه .

#### مادة ( ٣ )

ينحول وزير المالية والبتروال اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة في هذا الشأن .

#### مادة ( ٤ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٣٩٧/٧/٢٦ هـ  
الموافق : ١٩٧٧/٧/١٢ م